نماذج تطبيقية على آليات الاجتهاد في النوازل الفقهية الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة

أ. أحمد جمال عبد الناصر أحمد جمعة*، أ.د. ريحانة بنت حاج أزهري،
د. بهية بنت أحمد**

سلم البحث في ١٤٤٣/٦/٢٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٧/٢٥هـ

ملخص البحث:

تناولت الدراسة تطبيق آليات الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي في بعض مستجدات الأسرة المسلمة التي تعيش في بلاد غير المسلمين؛ إذ تكتنف حياة الأقليات المسلمة اليوم ضرورات وحاجات وصعوبات ومشقات، فلا بد من تبني منهج التيسير المنضبط المتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، للوصول إلى الحكم الشرعي المعتبر لتلك النوازل والمستجدات. وقد ذكرت الدراسة أهم الضوابط والقواعد وطبقتها على نماذج من النوازل للوصول إلى الحكم الصحيح للنازلة، ومنها: أن يتم التحقُّقُ من وقوعِها، وجوازُ النظر في حكمها، وتقوى الله، وصدقُ اللجوء إليه، وتفهُّمُها وتصوُّرُها تصوُّرًا صحيحًا، والتأني واستشارةُ أهل الخبرة، والتحرُّرُ من ضغط الواقع الفاسد، مع مراعاة الحال والزمان وملابسات النازلة، ثم تكييفها واستخراج حكمها، مع مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن أشكل عليه أمرٌ توقَّفَ حتى يزول الإشكال. وقد تألَّف البحث من مقدِّمة، وثلاثة مباحث وخاتمة. معتمداً على المنهج الاستقرائي والتحليلي بالدرجة الأولى، مع الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال المعاصرين من أهل العلم في المسألة. وقد انتقى الباحث ثلاث نماذج في أبواب مختلفة: أحدها يتعلق ببناء الأسرة وآخر بتشكيل الأسرة وثالث في تفكك الأسرة، وهي الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية، والتبني الصوريّ، وولاية المراكز الإسلامية في الطلاق. ثم كانت الخاتمة التي جمعت باقة من نتائج هذا البَحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: (النوازل الفقهية، الأقليات المسلمة، زواج المصلحة، التبني الصوري، ولاية المراكز الإسلاميّة في الطلاق).

Abstract:

The study examined the application of jurisprudence mechanisms to reach legal rule in some developments in the Muslim family living in non-Muslim countries; The lives of Muslim minorities today are beset by

* باحث دكتوراه بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، مملكة ماليزيا.

** عضوتا هيئة التدريس بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، مملكة ماليزيا.

necessities, needs, difficulties and hardship. It is essential to adopt a disciplined facilitation approach, consistent with the purposes of Islamic law, in order to achieve the legitimate rule that is considered to reflect these obstacles and developments. The study mentioned the most important controls and rules and applied them to models of adulthood to reach the correct governance of the landing, including: To verify their occurrence, to consider their judgment, to strengthen God, to make use of them truly, to properly understand and conceive them, to carefully consult the people of expertise, to be free from the pressure of corrupt reality, to take into account the situation, the time and circumstances of their demise, and then to adapt them and extract their rule, taking into account the purposes, interests and total rules of the sharia, and to balance their complementary interests, I am sorry. The search consisted of an introduction, three detectives and a finale. Relying primarily on the extrapolative and analytical approach, relying on the comparative approach to compare the words of modern scholars in the matter. The researcher selected three models in different doors: one related to family building, another to family formation and a third to family break-up, namely, sham marriage with a view to obtaining residence or citizenship, sham adoption and the jurisdiction of Islamic centres in divorce. The conclusion was a bunch of findings and recommendations.
Keywords: (Jurisprudence, Muslim minorities, marriage of interest, sham adoption, Islamic Center State in divorce).

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، أما بعد: فإن المسلمين يعيشون اليوم في بلدان شتّى، ومعظم تلك البلاد يكون فيها الإسلام أقليّة، مما يعني أنهم يعانون غالبا من صعوبات إضافيّة في تطبيق دينهم وممارسة شعائره مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى في ذلك البلد، فضلاً عن مقارنتهم بواقع المسلمين في البلدان المسلمة، فهم عموماً يسيرون في ضوء الضرورة والحاجة والضعف، وفي ظل القوانيين الصارمة التي تُطبّق عليهم، مما يجعلهم أمام تحدّيات كبيرة حيث إن ذلك الواقع يضع المسلم فيما يتعلق بالعلاقات الأسريّة أمام حياة جديدة تؤثر عليها الأعراف وسرديات المجتمع، وسلطة القانون، وكون العلاقات الأسريّة تتضمن عدة أفراد مما يتيح للقانون سلطة التدخّل لضبط العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة وذلك على حساب النصوص الدينيّة والأحكام المعتبرة.

وكل هذا يدفع للتعرف على التطبيقات العملية وتنزيل آليات الاجتهاد على بعض النوازل الفقهية الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة، وذلك سيتم التعرف عليه من خلال هذا البحث.

أولاً: سبب اختيار الموضوع وأهميته:

١-بيان ما يمتاز به الفقه الإسلاميّ بتنوّعه الشّامل، وقواعده المُحْكمة، وعطائه المتواصل، من غيره من التّشريعات الوضعيّة.

٢-بيان بعض الأحكام الفقهيّة للنّوازل الأسريّة للأقلّيّات المسلمة المعاصرة كنماذج تطبيقية، مع تأصيل المسائل وبيان الأسس والضّوابط والقواعد الفقهيّة الّتي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشّرعيّ الصّحيح فيها.

ثانيًا: مشكلة الدّراسة والأسئلة البحثيّة:

تتمثل مشكلة البحث في إمكانية اختبار مجموعة من الأحكام الفقهية الصادرة من المجالس والهيئات والمجامع الاجتهادية وفق معايير محددة؛ لمعرفة دقة التوافق فيما بينها، والكشف عن نسبة الاختلاف، وإزاحة الستار عن أسباب الخلاف بين المؤسسات الاجتهاديّة.

ثالثاً: أهداف الدّراسة:

تتلخّص أهمّ الأهداف لهذه الدّراسة فيما يلي:

الأوّل: إبراز دور الشّريعة الإسلاميّة في حلّ جميع قضايا العصر، وتأكيد مناسبتها لكلّ زمان ومكان، وإظهار اهتمامها بجميع أمور الفرد والأسرة والمجتمع.

الثّاني: الوصول إلى أحكام فقهيّة للنّوازل الأسريّة الخاصّة بالأقلّيّات المسلمة المعاصرة، كنماذج تطبيقيّة واقعيّة، بعد دراسة واقعهم بشكل صحيح، بحيث تكون الأحكام بعيدة عن التّشديد والتّضييق، وليس فيها هوى أو تمييع.

خامساً: منهج الدراسة (الإطار المنهجيّ):

اعتمدت الدراسة عند تناولها موضوع البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي بالدرجة الأولى. وذلك بتَتَبّعِ المسائل والأحكام والنصوص الشرعية من مظانّها، ككتب التفسير التي لها بالغ الاعتناء بآيات الأحكام، والسنن التي تلقّت الأمة ما فيها بالقَبول. وتتبع الاجتهادات الفقهية المذهبية من المراجع الفقهية المعتمدة عند أصحاب المذاهب الأربعة، وتحليل هذه النصوص والآراء والأقوال، في محاولة للوصول التنزيل الصحيح على التطبيقات في فقه النوازل الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة، مع مراعاة المنهج المقارن في المقارنة بين الأقوال.

وأما ما يتعلق بمنهج التوثيق والكتابة، فقد قمت بما يلي:

١-تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

٢-حصر النصوص المنقولة بين مزدوجتين، لتمييزها عن بقية الكلام.

٣-ذكر المراجع والمصادر التي يُعتمد عليها في الحاشية، مع ذكر المؤلف والمحقق إن وجد، مع مكان النشر والدار الناشرة، وتاريخ الطبعة إن وجد، ورقم الطبعة إن كانت غير الأُولى، وإذا تكرر الاستقاء من المؤلَّف سأضع (مرجع سابق)؛ للدلالة على أنه مصدر أو مرجع قد سبق ذكره في أثناء البحث.

٤-تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وحصرها بقوسين مزهّرين.

٥-تخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما فالتخريج يكون بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وأما ما ورد في غيرهما فأضيف درجة الحديث والحكم عليه من كتب علماء التخريج.

٦-توثيق أقوال فقهاء الشريعة أو غيرهم من كتبهم الأصلية التي وردت فيها، وفي حال التعذر فالعزو يكون إلى الناقل عن كتبهم.

٧- ختمُ البحث بأهم النتائج، والتوصيات العامّة.

سادساً: التّقسيم المنهجيّ (خطّة الدّراسة):

تحتوي الدّراسة على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، مقسّمة كما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة النازلة.

المطلب الثاني: حكم النازلة.

المطلب الثالث: تقويم آليات الاجتهاد في النازلة.

المبحث الثاني: التبني الصوريّ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة النازلة.

المطلب الثاني: حكم النازلة.

المطلب الثالث: تقويم آليات الاجتهاد في النازلة.

المبحث الثالث: ولاية المراكز الإسلامية في الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة النازلة.

المطلب الثاني: حكم النازلة.

المطلب الثالث: تقويم آليات الاجتهاد في النازلة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج

المبحث الأول
الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية
المطلب الأول: صورة النازلة

يدرك أهل العقل أن الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أصحابه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد[١]. "ونعني به ما يقوم به بعض المسلمين في أوروبا من الزواج بالفتيات الأوروبيات في المحاكم المدنية، لا بقصد إنشاء حياة زوجية صحيحة، ولكن بهدف الحصول على الإقامة في تلك البلاد، من خلال الاتفاق مع بعض الفتيات على إجراء عقد زواج مدني كصورة أمام الدولة دون أن يكون هناك زواج حقيقي، وتغرى الفتيات بالمال مقابل موافقتها على إجراء العقد"[٢].

وعليه: فالزواج الصوري يقوم على اتفاق مسبق بين رجل وامرأة على عقد زواج مقابلَ مبلغٍ من المالِ يدفعُهُ إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعًا، أو موزعًا على سنوات -حسبَ الاتفاق- وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كلَّ سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرَّسمية أو الجنسية، ومن ثم يُفْسَخُ العقد، وفي تلك الأثناء إمَّا أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشةَ الزوجين ؛ بمعنى: أن يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يُصَرَّحُ به طبعًا عند الجهة العاقدة ؛ لأن القانون لا يسمح بذلك[٣].

وفي بعض الصور: لا يعيش الرجل مع المرأة التي عَقَدَ عليها أمامِ السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كلَّ سنة كي تقول للسلطات: إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله.

وهذا النوع قد يُقْدِمُ عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وقد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غيرَ مسلمٍ، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين! وفي كل الأحوال فإنه خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبة على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوبًا عليها من الناحية القانونية كذلك، ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشرت رجلًا آخر، وأنجبت منه، فإن

المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحقِّ المعاشرة الزوجية؛ فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة. وهذا العقد يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد. وهناك صورة أخرى من صور الزواج في بلاد الغرب بأن يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج، وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة، طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرِّح بهذا أمام المرأة؛ خوفاً من أن تطرده فيفقد الإقامة[٤].

المطلب الثاني: حكم النازلة

اتفق العلماء على أن من تزوَّج بمسلمة من بلاد الأقليات من غير قصد طلاقها بعد مدة، أو إضمار ذلك في نفسه، فتحصَّلَ من وراء هذا النكاح على إقامة، أو ما يُسَوِّغُ له البقاءَ في تلك الدار لمصلحة اقتضتْ تلك الإقامة فإن نكاحَهُ صحيح لا شبهة فيه، قضاءً وديانةً. كما اتفقوا على أن التصريح بتأقيت العقد من قِبَلِ الزوجين مبطل للعقد ومفسد له، وأن تضمين العقد شرطاً بالأجل مفسد له وملحِقٌ له بنكاح المتعة[٥]. وذهب الجمهور صحة نكاح من تزوج بامرأة وأضمر طلاقها بعد مدة، ولم يصرح لها بذلك، ولم تفهم هي مراد الرجل، ولم تطلع على قصده بأي طريق[٦].

ثم وقع الخلاف بعد ذلك في صور، منها: لو اتفق رجل وامرأة على عقد زواج مؤقت، سواء مارس معها الحياة الزوجية، أم لم يمارس معها الحياة الزوجية[٧]. فانتهى المجلس الأوروبي للإفتاء إلى التحريم، وجاء في فتياه ما يلي: "الجواب:... حرام، يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج ؛ إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج. فهو لو استوفى شروط العقد ؛ فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شَبَهٍ بنكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم... من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يُفْسَخُ العقد بعد ذلك "[٨].

وقد وَرَدَ سؤالٌ إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، هذا نصه: "هل يُسْمَحُ بالزواج من أمريكية مسيحية للحصول على (البطاقة الخضراء) عن طريقها دون معاشرتها، أو الانفراد بها (على الورق فقط) ونيتي هي الزواج على النحو المذكور حتى أستطيع زيارة بلد الزوجة ومساعدة والِدَيَّ اللذَينِ يعيشان

في وطني الأصلي، والعمل بالشهادة التي أحملها (برمجة كمبيـــوتر) وجـــزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: لقد عرضنا هذا السؤال على سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز فأجاب: ليس هذا من مقصود النكاح في الشريعة الإسلامية أن يتزوج بغرض الحصول على حق الإقامة، ثم يطلق، والذي يظهر لي عدم الجواز. انتهى"[٩].

وقد وجه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قراره هذا وعلله باشتمال الزواج الصوري على مفاسدَ كثيرةٍ، منها: ما تَقدَّم من العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات الله هزوًا، وما تَقدَّم من فساده غالبًا ؛ لعدم توفر أركانه أو شروط صحته، واشتماله أحيانًا على شروط فاسدة تُنافي مقصود العقد، والتصريح بالتوقيت في بعض صوره فيكون نكاح متعة، والتصريح بنية الطلاق في بعض صوره فيكون نكاحًا بنية الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء، وصحيح عند بعضهم، لكنه مع صحته قد يَلحق صاحبَهُ الإثمُ من جهة ما فيه من غشٍّ وخداع، أو من جهة ما يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وما فيه من الشَّبَهِ بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلسة لا نكاح رغبة، ودخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج الصوري الحصول على امتيازات مالية.

فلأجل هذه المفاسد حَكَمَ المجمع بتحريم الزواج الصوري، لكنه فَصَّلَ في صحته أو بطلانه، وأرشد إلى البديل الحلال[١٠].

وإلى مثل ذلك وصل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١١]، فكان مما وَرَدَ في قرارات المجمع في دورته الثانية بالدانمارك: "قرر المجمع: الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يَقْصِدُ به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحةً أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه بنكاح التحليل، لا يُراد به النكاح حقيقة؛ بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا. والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصدِهِ الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط النافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه"[١٢].

المطلب الثالث
تقويم آليات الاجتهاد في النازلة
الفرع الأول: المعايير الأساسية للاجتهاد

(التوجه لله سبحانه وتعالى وسؤاله الإخلاص والتوفيق، وتأهيل المفتي وأهليته للإفتاء، والتحقق من أهلية النازلة للبحث). فيما يخص الزواج الصوري كنازلة، فإن العاقل يدرك أن نموذج الزواج الصوري قديم، إلا أنه تغيرت بعض ظروفه وأشكاله، واشتدت حالاته انتشاراً وخاصة في الفترة الأخيرة، نتيجة اشتراط بعض الدول منح الإقامة أو الجنسية على وجود على علاقة زوجية مع أحد أبناء البلد، وبذلك، فهي نازلةٌ مستجدةٌ تُبحث أحكامُها في باب الأنكحة، وما يطرأ عليها مما يفسدها أو يبطلها، وما يترتب على الحكم بفسادها، وهي نازلة تحتاج إلى نظر، وإلى دراسة من فقهاء العصر. وهي نازلة فقهية، أسريّة، نسبيّة، متعلقة بالرجل والمرأة، وهي من النوازل التي لها خطورة، وتتبع خطورتها من الفئة المعنية وهي الأسرة، وارتباطها بالفروج، التي يعد الأصل فيها الحظر والمنع، فعلى علماء الأمة، البحث في هذه النازلة وإبداء الحكم الشرعي المعتبر، المتعلق بها.

الفرع الثاني: مرحلة الفهم والاستيعاب النازلة

(التفهُّم الصحيح للنازلة وتصويرها التصوير الدقيق، ومشاورة أهل الاختصاص). سعى الفقهاء في بيان أبعاد المسألة، والقيام بتصويرها بما يرفع اللبس، وفصّلوا الأركان الأساسية للنازلة، وكشفوا عن حجمها وحقيقتها ونوعها، وغالب الظنّ أنهم قاموا بمشاورة أهل الاختصاص؛ ليتوصلوا لمعرفة الأسباب الاجتماعية والقانونية الدافعة لها، والآثار القانونية الناتجة عنها.

الفرع الثالث: مرحلة التقصي والبحث

(عرض النازلة على المصادر الشرعية، واجتهادات السلف الصالح، البحث عن حكم النازلة في اجتهادات الثقات من أهل العلم). يدرك المطلع أن المجتهدين عرضوا النازلة على المصادر الشرعية واستمدوا أحكامهم الشرعية منها، وكان حكمهم مبنيّا على آراء الثقات من أهل العلم السابقين.

الفرع الرابع: محاكمة النازلة ضمن ظروفها الموضوعية

(مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة، والعوائد والأعراف، ومقاصد الشريعة، والمصلحة الشرعية، ورفع الحرج، والنظر إلى العواقب والمآلات). لم تغفل هذه النازلة الظروف الموضوعيّة، فقامت بمراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الخامس: مرحلة استصدار الحكم:

(التمهيد في بيان حكم النازلة، يبيّن دليل الحكم الشرعي في النازلة، أن يذكر البدائل المباحة عند المنع). اشتملت تلك الفتاوى والقرارات على التمهيد ببيان صورة النازلة، والكشف عن دليل الحكم الشرعي في النازلة، وذكرت البديل المباح.

الفرع السادس: المرحلة الاستثنائية:

(التوقف، إعادة النظر في النازلة إذا استجد فيها ما يستدعي ذلك).لم تمر هذه النازلة بمرحلة التوقف، أو التوقف وإعادة التقييم، ويعود ذلك لجلائها ووضوحها.

الفرع السابع: مرحلة المطابقة:

(التحقق من مصداقية التنزيل والتطبيق). يتضح بجلاء للمطلع على الفتاوى الصادرة بشأن الزواج الصوري (زواج المصلحة) مدى مصداقية التنزيل والتطبيق، التي رافقت الحكم في هذه النازلة، انطلاقاً من المعايير الموضوعية للنازلة، والتفهُّم الصحيح، والتقصي والبحث، ومعاينة الظروف الموضوعية للنازلة ومقاصد الشريعة، والنظر إلى العواقب والمآلات، والتمهيد في بيان حكم النازلة، وتبين دليل الحكم الشرعي في النازلة، والرجوع للمصادر الشرعية المعتبرة.

المبحث الثاني
التبـني الصـوري
المطلب الأول: صورة النازلة

التبني هو نسبة الابن إلى غير أبيه، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب في المحرمية، والإرث والصلة، وغير ذلك من أحكام البنوة، كالخلوة، والمصافحة، والرؤية لمن لا يحل له. ولقد كثر في هذه الأزمنة –وخاصة في الدول الغربية– اللقيط ؛ نظرًا لكثرة الوقوع فيما حرَّم الله من جريمة الزنا التي كثر بسببها وجود اللقيط، مما جعل الأمر يتطلب وجود دور خاصة برعاية اللقطاء. لكن قد يجد بعض الناس لقيطًا ولا يذهب به إلى دور الرعاية الخاصة بذلك، ويقوم هذا الشخص برعاية شؤون هذا اللقيط وتربيته، وهذا أمر يرجى لصاحبه الخير والمثوبة من الله تعالى، وفي بعض الأحيان تلزم القوانين –وخاصة في الدول الغربية– الملتقط بأن يضيفه إلى اسم عائلته، ولا شك أن الإسلام يحرم انتساب الرجل إلى غير أبيه، فهل يحق له أن ينسبه لنفسه صوريا؟[١٣]

المطلب الثاني: حكم النازلة:

يحرم على آخذ اللقيط أن يتبناه، أي: أن ينسبه لنفسه، فقد جاءت الشريعة بتحريم التبني كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ

بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٤، ٥]، فيحرم أن ينسبَ الشخص إلى نفسه طفلًا يعرف أنه ولد غيره، فينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، فهذا شأنٌ كان يعرفه أهل الجاهلية، وكان سببًا من أسباب الإرْث التي كانوا يُورِّثون بها، فلمَّا جاء الإسلام –وبيَّن الوارثين والوارثات بالعناوين التي قرَّرها سببًا في استحقاق الإرث– أسقطه من أسباب التوارث، وحصرها في البنوة والأُبوَّة والأمومة والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

لكن إنَ كانت الدولة لا تبيح كفالتهم إلا إذا نسب المتبني الولد إليه، وإن كان ترك هذا التبني يجعل النصارى واليهود يأخذون أبناء المسلمين ويتبنونهم، ما يترتب على ذلك أن ينشأ الأولاد على غير ملة الإسلام، فإنه لا مانع من تسجيل هؤلاء الأبناء بأسماء من يتبنونهم من المسلمين على أن تكتب ورقة يوضح فيها أن هذا الولد ليس لمن ينسب له، ولا مانع من أن يكتب المتبني لمن تبناه وصية من ماله، على ألا يتجاوز الثلث، بدلًا من الميراث، وذلك عملًا بأخف الضررين ؛ فإن نسبة الأولاد إلى غير أبيهم مع وجود ورقة توضح الحقيقة ترفق بشهادة الميلاد أو الورق الرسمي أخف ضررًا من أن يتبدل دين أبناء المسلمين. ويمكن لزوجة المتبني أن ترضعه، حتى يكون ابنها من الرضاع، وإن لم تكن تلد، فيمكن إدرار اللبن عبر بعض الوسائل الحديثة، بإشراف أطباء حتى لا يكون هناك ضرر عليها، أو أن ترضعه أخته ليكون محرمًا لبناتها ويزول المحذور من دخوله عليهن[١٤].

وقد أجاز مجمع الفقه بأمريكا الشمالية تبني أطفال المسلمين، والسير في الإجراءات الصورية وأن تكون العلاقة محصورة في الكفالة الشرعية لا التبني الجاهلي المحرم. ونص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على ضرورة كفالة اللقطاء واليتامى، وبيّن ما فيها من القربة والثواب الجزيل، وفرق بين الكفالة المشروعة والتبني بمفهومه الجاهلي الذي ينسب فيه الولد إلى غير أبيه، فيبين أن التبني على هذا النحو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، ولكنه إذا تعين سبيلا لاستنقاذ المهجرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من أخطار تبني الجمعيات غير الإسلامية لهم، فإنه يرخص في ذلك بشكل صوري، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة وتحول دون الاختلاط في الأنساب.

الأدلة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً[١٥].

واعتبر الإسلام ذلك واجباً على الأمة بحيث لا يضيع أبناؤها أو يسلمون إلى غير الأمناء أو غير الأكفاء. فإذا دعي المكفول لأبيه أو أعطي اسماً آخر من الأسماء التي تصدق عليه فلا شيء في ذلك، على أن يعلم اليتيم حين يبلغ رشده بنسبه وكامل هويته وطبيعة العلاقة بينه وبين بيت كافله ؛ لتجنب المفاسد. وفي حال رغب الكافل أن يساعد المكفول بعد بلوغه سن الرشد، فله أن يوصي له بوصية في حدود الثلث الذي له أن يتصرف فيه، وبذلك يعينه دون أن يأخذ من حق الورثة الآخرين شيئاً.

أما ما أشير إليه من أن القوانين الأمريكية تفرض على كافل اليتيم أن يمنحه اسمه وأن يلحقه بأسرته، فيمكن في هذه الحالة أن يمنح بالإضافة إلى اسمه واسم أبيه أو الاسم الآخر الذي تم اختياره اسم الأسرة الكافلة، على أن يكتب ذلك في وثيقة تحتفظ الأسرة بها حتى إذا بلغ سن الرشد أخبر بما تم، وبذلك لا يقع الكافل تحت طائلة القانون، ويكون في الوقت نفسه قد لبى نداء الشريعة في حفظ الأنساب[١٦]. فقد جاء في القرار: "كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجلّ الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل... الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية...إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة الردّة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلا، حلا لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا"[١٧].

في حين ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى المنع، حيث ورد إليها ما يلي:

"س٢: لقد تكفلت بتربية طفل من الملجأ ليس له أب، أي: أبوه مجهول، وقبل أن آخذه من ملجأ الحكومة طلبت مني أن أعطي لهذا الصبي لقب العائلة دون أن أنسبه إلي، حتى يصبح له لقب فقط، دون إعطاء اسمي أو اسم زوجتي، فوافقت على ذلك. هل ارتكبت خطأ في ذلك؟

ج٢: أحسنت في أخذك الصبي لتربيته، لكن لا يجوز لك أن تعطيه لقب عائلتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[١٨]. لعموم النهي وخوفاً من خلط الأنساب.

المطلب الثالث
تقويم آليات الاجتهاد في النازلة
الفرع الأول: المعايير الأساسية للاجتهاد

(التوجه لله سبحانه وتعالى وسؤاله الإخلاص والتوفيق، وتأهيل المفتي وأهليته للإفتاء، والتحقق من أهلية النازلة للبحث). لم يكن التبني الصوريّ موجوداً بهذا المبرر، رغم أن التبني معروف عند الفقهاء، ولذا اعتبر نازلة تحتاج إلى نظر، وإلى دراسة من فقهاء العصر، وهو نازلة فقهية، أسريّة، نسبيّة، فعلى علماء الأمة، البحث في هذه النازلة وإبداء الحكم الشرعي المعتبر، المتعلق بها.

الفرع الثاني: مرحلة الفهم والاستيعاب النازلة

(التفهُّم الصحيح للنازلة وتصويرها التصوير الدقيق، ومشاورة أهل الاختصاص). قام الفقهاء بتصوير المسألة تصوير الدقيق، وغالب الظنّ أنهم قاموا بمشاورة أهل الاختصاص ؛ ليتوصلوا لمعرفة أبعاد النازلة وحقيقتها.

الفرع الثالث: مرحلة التقصي والبحث

(عرض النازلة على المصادر الشرعية، واجتهادات السلف الصالح، البحث عن حكم النازلة في اجتهادات الثقات من أهل العلم). يلاحظ أن أهل العلم المجتهدين، قد عرضوا النازلة على المصادر الشرعية المعتبرة.

الفرع الرابع: محاكمة النازلة ضمن ظروفها الموضوعية

(مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة، والعوائد والأعراف، ومقاصد الشريعة، والمصلحة الشرعية، ورفع الحرج، والنظر إلى العواقب والمآلات). ساهم الفقهاء بمحاكمة النازلة ضمن ظروفها الموضوعيّة وخاصة المصالح والمفاسد.

الفرع الخامس: مرحلة استصدار الحكم

(التمهيد في بيان حكم النازلة، يبيّن دليل الحكم الشرعي في النازلة، أن يذكر البدائل المباحة عند المنع).اشتملت الفتاوى الصادرة بهذه النازلة على التمهيد أثناء بيان حكم النازلة، والكشف عن دليل الحكم الشرعي في النازلة،وذكرت البديل المباح.

الفرع السادس: المرحلة الاستثنائية

(التوقف، إعادة النظر في النازلة إذا استجد فيها ما يستدعي ذلك). لم تمر هذه النازلة بمرحلة التوقف، أو التوقف وإعادة التقييم، ويعود ذلك لجلائها

ووضوحها.

الفرع السابع: مرحلة المطابقة

(التحقق من مصداقية التنزيل والتطبيق). يتضح من خلال الاطلاع على الفتاوى الصادرة المتعلقة بالنازلة مدى مصداقية التنزيل والتطبيق، التي رافقت الحكم بهذه النازلة، من خلال التأكد من المعايير الموضوعية للنازلة، التفهُّم الصحيح للنازلة وتصويرها التصوير الدقيق، ومشاورة أهل الاختصاص، والتقصي والبحث، والبحث في الظروف الموضوعية للنازلة من مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة، والعوائد والأعراف، ومقاصد الشريعة، والمصلحة الشرعية، ورفع الحرج، والنظر إلى العواقب والمآلات، والتمهيد في بيان حكم النازلة، وتبين دليل الحكم الشرعي في النازلة، وذكر البدائل المباحة، بعد أن تمّ الرجوع للمصادر الشرعية المعتبرة، ويلاحظ أن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لم يتفق مع فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية، فالأخيرة التزمت النص ووقفت عنده، والمجمع طمح للأخذ بالمصلحة، وراعى مقصد حفظ النفس والدين، مع الاجتهاد في ضبط وصيانة حفظ النسب.

المبحث الثالث
ولاية المراكز الإسلامية في الطلاق

المطلب الأول: صورة النازلة

لم يرتضِ عامة الفقهاء المعاصرين وقوع الطلاق بين المسلمين بعبارة قاضٍ غير مسلم وفقًا لأحكامٍ علمانيَّةٍ لا تَمُتُّ إلى دين الإسلام بصلة. واحتاجوا إلى مخرج لبحث كيفية إجراء هذه الأحكام التي تفتقر إلى ولاية القضاء في إصدارها وإلزام الكافة بها. فتوجهوا إلى أهل الحل والعقد ليقوموا مقام الإمام، ويكونوا هم وكلاء الأمة ونوابها في عقد الأمور الكبيرة العظيمة وحلها، وهذا العمل الجليل يعقد لهم ولاية ونفوذًا للكلمة في عموم الأمة. فإن خلا المكان عن إمام أو نائبه لموت أو فَقْدٍ حسيٍّ بالأسر أو نحوه، أو فَقْدٍ شرعيٍّ بالكفر، أو بترك تحكيم الشريعة واستبدالها- آل الأمر إلى أهل الحل والعقد، وعادت الولاية العامة إليهم. وتبدو النازلة في حال اجتمع أهل العلم بمكان معيّن، وشكّلوا مراكز إسلامية للنظر في أحوال المسلمين ومشكلاتهم، فهل يمكن اعتبار المراكز الإسلامية والجمعيات والهيئات الدينية في تلك البلاد مرجعية شرعية معتبرة، في إيقاع الطلاق وإلزام المتخاصمين بالأحكام، فيما لو قصد هذه المراكز المتضررات المسلمات المتزوجات؟١٩.

المطلب الثاني: حكم النازلة:

اختلف المعاصرون من الفقهاء في هذه النازلة، على قولين:

القول الأول: إنفاذ الأحكام الصادرة عن المراكز الإسلامية، ويقصد بالمراكز الإسلامية هي التي تعنى بشؤون المسلمين وتكون مرجعهم في أمورهم الدينية، وملجأهم في مختلف شؤونهم ومشاكلهم، ويشرف عليها أهل علم ودعوة، وتتضمن مرافق مختلفة ومنها مكاتب الإصلاح الأسري التي يقوم عليها مختصون مشهود لهم، وهي معروفة للسلطات الرسمية وقد يكون بينها وبين المحاكم الرسمية نوع تعاون أو تواصل: هي التي يكون الرجوع إليها لطلب إجراءات الإصلاح والتحكيم بين الأزواج، وما قد يصدر عنها من أحكام طلاق أو خلع أو فسخ، وقراراتها في هذه القضايا صحيحة يجب العمل بها، ويجب الرجوع إليها فيمن عرض له شيء من هذه المسائل دون غيرها من المراكز، وتقوم هذه المراكز مقام القضاء الشرعي ؛ إذ إن القاضي يُقيمه السلطان أو من يقوم مقامه من أهل الحل والعقد ووجهاء الناس. "كل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود أو سلطان غير عدل ؛ فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.... والعُدُول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي"٢٠. وقال ابن عابدين: "وأما في بلاد عليها ولاة كفار: فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين"٢١.

ونظرًا لانعدام القاضي المسلم المعين من قبل السلطان المسلم في البلدان غير الإسلامية، فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القاضي المسلم؛ إذ لا سبيل إلى تحكيم شرع الله في البلدان غير الإسلامية في أحكام الطلاق والنكاح والإرث ونحوها مما لا يستطيعه المسلمون إلا بذلك٢٢. وعليه: يرون إنفاذ الأحكام الصادرة عن المراكز الإسلامية في الطلاق للضرر ونحو ذلك٢٣. وإلى ذلك ذهب كل من: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، والمجلس الأوربي للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي، فجاءت نصوصهم، كالآتي:

- "إذا تنازع الزوجان حول الطلاق ؛ فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه"٢٤.

- "إذا رفعت المرأة المتضررة أمرَها إلى مجالس القضاء الشرعي للمسلمين في أوروبا حيث توجد تلك المجالس، طالبةً الاختلاعَ من زوجِها، فإجراءات القضاء تقتضي أن يكون من حق القاضي إلزامُ الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر... "٢٥.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات

ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

"أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد ؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزوج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس لتلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعا وقانونا.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية"٢٦.

ومما يُستدل به على مشروعية هذا العمل: دفع الحاجة ورفع الحرج، ولا شك أن ترك تزويج المرأة المسلمة الصالحة للزواج الراغبة فيه أَمْرٌ تترتب عليه مفاسد عظيمة، وبخاصة في المجتمعات الغربية، والمجتمعات التي تتساوى معها في عدم تحكيم شرع الله، وقد تنزلق المرأة بسبب ذلك في هاوية الفاحشة، وهذا أَمْرٌ فيه مضرة عليها في دينها وفي دنياها، وإن فرض أنها استطاعت الصبر عن التزوج – مع الرغبة فيه– فلن يحصل ذلك إلا بحرج شديد، ومن المعلوم أن مثل هذه الحاجة

ليست نادرة، بل هي في ديار الغرب ومجتمعات الأقليات المسلمة من الأمور الشائعة، فهي حاجة عامة، وقد ذكر العلماء أن الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة في حقِّ آحاد الناس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: تزويج المركزِ المسلمةَ التي ليس لها ولي في مثل هذا المجتمع يدفع ضررًا راجحًا يلحق بها في حال عدم التزويج، ورفعُ الضرر أصلٌ عظيم في الشريعة المطهرة استُفِيدَ من أدلة عديدة أفادت بمجموعها القطعَ بثبوت هذا الأصل ؛ ومن ذلك: قوله تعالى –في شأن الزوجات–: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]، بالإضافة للآيات التي تدل على أن المؤمنين أولياء لبعضهم، ومن ذلك: قوله تعالى:﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة:٥٥]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]. وهاتان الآيتان تثبتان ولاية المؤمن، والولاية جنس تدخل تحته كلُّ ولاية تبيح التصرف في شئون الآخر في النفس أو المال أو غير ذلك. وولاية المسلم على المرأة المسلمة في المكان الذي ليس فيه ولي قريب ولا سلطان مما يدخل تحت هذا اللفظ[٢٧].

القول الثاني: التفصيل: يجوز للمراكز الإسلامية النظر في مواضيع الطلاق إن كانت معروفة بالعلم والصلاح ورسميّة، أما إذا كانت غير معروفة بالعلم والصلاح وغير رسميّة، فإن كلامها غير معتبر، وهذا ما ذهب إليه المجلس الإسلامي، وهذا نصه: " أما بعدُ: فإن المراكز الإسلامية التي يقوم عليها أهل العلم المعروفون وتعد مرجعاً للمسلمين في كافة شؤونهم: فإجراءاتها التي تتعلق بعقد الزواج والإصلاح بين الأزواج إلى إيقاع الطلاق أو الخلع أو الفسخ، هي إجراءات صحيحة. أما المكاتب التي يقوم عليها أفراد غير معروفين بالعلم ولا معروفين لعامة المسلمين، والتي تختص بإجراءات الطلاق والفسخ دون إشراف علمي أو قانوني: فإجراءاتها باطلة، ولا يجوز اللجوء لها وإلا الأخذ بأحكامها... فليس لهذه المراكز سلطة قضائية على المسلمين ولا ولاية، ولا يجوز اللجوء إليها لإجراءات الفسخ أو الطلاق أو الخلع، ولا الأخذ بأحكامها ولا يجوز لها إصدار أحكام بذلك ولو صدرت فأحكامها باطلة"[٢٨].

المطلب الثالث

تقويم آليات الاجتهاد في النازلة

الفرع الأول: المعايير الأساسية للاجتهاد

(التوجه لله سبحانه وتعالى وسؤاله الإخلاص والتوفيق، وتأهيل المفتي وأهليته للإفتاء، والتحقق من أهلية النازلة للبحث). فإن ولاية المراكز الإسلامية في

إنهاء العلاقة الزوجية يعد نازلة بسبب تغير الظروف، حيث كان معروفاً عند الفقهاء وجود أهل الحل والعقد ودورهم في أداء عمل القاضي حال غيابه، إلا أن الظروف تغيرت في هذا الزمن، بسبب وجود قوانين عامة في بلاد الأقليات المسلمة، لا يمكن تجاوزها إلا بقوانين مثلها، فوجه الحداثة يتمثل في تلك القوانين المنظمة للأسرة، والملزمة للجميع، ولذا اعتبر الفقهاء هذه المسألة تحتاج إلى نظر وإلى دراسة من فقهاء العصر، وهي نازلة فقهية، أسريّة، متعلقة بالرجل والمرأة، فعلى علماء الأمة، البحث في هذه النازلة وإبداء الحكم الشرعي المعتبر، المتعلق بها.

الفرع الثاني: مرحلة الفهم والاستيعاب النازلة

(التفهُّم الصحيح للنازلة وتصويرها التصوير الدقيق، ومشاورة أهل الاختصاص). تم التعريف بأبعاد المسألة من قبل أهل العلم والفقهاء، وتصويرها التصوير الدقيق.

الفرع الثالث: مرحلة التقصي والبحث

(عرض النازلة على المصادر الشرعية، واجتهادات السلف الصالح، البحث عن حكم النازلة في اجتهادات الثقات من أهل العلم). يلاحظ أن أهل العلم المجتهدين، قد عرضوا النازلة على المصادر الشرعية المعتبرة، وبنوا حكمهم مستنيرين باجتهادات الثقات من أهل العلم.

الفرع الرابع: محاكمة النازلة ضمن ظروفها الموضوعية:

(مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة، والعوائد والأعراف، ومقاصد الشريعة، والمصلحة الشرعية، ورفع الحرج، والنظر إلى العواقب والمآلات). اهتمت النازلة بالظروف الموضوعيّة المحيطة بها، وخصّت بذلك مقاصد الشريعة، مع مراعاة باقي الظروف.

الفرع الخامس: مرحلة استصدار الحكم:

(التمهيد في بيان حكم النازلة، يبيّن دليل الحكم الشرعي في النازلة، أن يذكر البدائل المباحة عند المنع). اشتملت الفتاوى الصادرة بهذه النازلة على التمهيد أثناء بيان حكم النازلة، والكشف عن دليل الحكم الشرعي في النازلة.

الفرع السادس: المرحلة الاستثنائية:

(التوقف، إعادة النظر في النازلة إذا استجد فيها ما يستدعي ذلك). لم تمر هذه النازلة بمرحلة التوقف، أو التوقف وإعادة التقييم.

الفرع السابع: مرحلة المطابقة:

(التحقق من مصداقية التنزيل والتطبيق). يتضح من خلال الاطلاع على

الفتاوى الصادرة المتعلقة بالنازلة مدى مصداقية التنزيل والتطبيق، التي رافقت الحكم بهذه النازلة، من خلال التأكد من المعايير الموضوعية للنازلة، التفهُّم الصحيح للنازلة والتقصي والبحث، والبحث في الظروف الموضوعية للنازلة من مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة، ومقاصد الشريعة، والمصلحة الشرعية، ورفع الحرج، والنظر إلى العواقب والمآلات، والتمهيد في بيان حكم النازلة، وتبين دليل الحكم الشرعي في النازلة، بعد أن تمّ الرجوع للمصادر المعتبرة، ويلاحظ أن مجمع الفقهاء في أمريكا والمجلس الأوربي للإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي قد اتجهوا نحو مشروعية تلك الأحكام الصادرة عن المراكز الإسلامية، مستندين لدواعي المصلحة ومقاصد الشريعة، فيما ذهب المجلس الإسلامي للتفصيل ؛ فأجاز عمل المراكز المعروفة بالعلم والعدل، والتي لها صفة رسمية، ومنع غير ذلك من مراكز، ويبدو أن كل من الرأيين يتفقان بذات النقطة، وهي التفويض للعالم العادل، والخلاف بينهما لفظي، ولعلّ مبررات المجلس الإسلامي في اشتراط هذا الشرط صراحة ؛ لوجود مراكز غير مؤهلة تتصدّر المشهد.

الخاتمة:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١-من الحريّ بالمجتهد مراعاة المعايير التالية أثناء بنائه للحكم الشرعي: والتي تتمثّل بإقامة الدين، وتبليغ رسالة الإسلام، والتيسير، والرخص، والضرورات، والحاجات، والمقاصد، والتعارض، والترجيح بين المصالح والمفاسد، والمآلات، والعرف، والولاية والسياسة الشرعية. إذ تكتنف حياة الأقليات المسلمة اليوم ضرورات وحاجات وصعوبات ومشقات، فلا بد من تبني منهج التيسير المنضبط المتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢-أثبت الاستقراء الجزئي أن معالجة نوازل الأقليات المسلمة بطريقة جماعية كان أقرب للصواب من الطريقة الفرديّة.

٣-اتفقت المجالس والمجامع والهيئات على تحريم الزواج الصوري (زواج المصلحة) لما فيه من الشَّبَهِ بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلسة لا نكاح رغبة، ولدخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، كما أنه يوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب عليه الحصول على امتيازات مالية.

٤-بخصوص التبني الصوري، لم يتفق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، فالأخيرة التزمت النص ووقفت عنده فمنعته، والمجمع طمح للأخذ بالمصلحة، وراعى مقصد حفظ النفس والدين، مع الاجتهاد في ضبط وصيانة حفظ النسب.

٥-فيما يتعلق بمسألة ولاية المسلمة في النكاح إذا كان وليها غير مسلم، فقد منعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية تلك الصورة، وجاء موقفها استنادا للنصوص الشرعية، وللمفاسد التي قد تترتبّ على تلك الصورة.

ثانياً: التوصيات العامة:

١-إجراء دراسات مقارنة بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء وما شاكلها، بهدف التعرف على المصادر التشريعية التي يعتمد عليها كل مجمع فقهي، والاطلاع على الآليات التي يتم ممارستها للوصول للحكم الشرعي، ومناقشة الفتاوى بالأسلوب المقارن.

٢-إيجاد قنوات تواصل بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؛ لتبادل الخبرات ووجهات النظر، والاطلاع على المسائل المستجدة.

٣-تتوجه الدراسة نحو تعزيز الاختصاص المكاني والزماني للحوادث والنوازل.

هوامش البحث:

[١] الطيار ورفاقه، الفقه الميسر، (٣٣/١١).

[٢] الرافعي، أحكام الأحوال الشخصيّة للمسلمين في الغرب، (٤٠٨).

[٣] أبوزيد، وصفي عاشور، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، (٥٣٨). النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، (١٠).

[٤] إبراهيم، فقه النوازل، مرجع سابق، (٢/ ٩٨٣). الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)،١٠٥.

[٥] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (٥/ ١٥٣).

٦ ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، (٣/ ١١٦).

٧ عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، (٢/ ٣٩١).

[٨] القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلِس الأوربِّي للإفتاء والبُحوث منذ تأسيسه (١٤١٧ه – ١٩٩٧م) وحتَّى الدَّورة العشرين (١٤٣١هـ– ٢٠١٠م)، مؤسَّسة الرَّيَّان، ١٤٣٤ه، (٥٧)

[٩] فتاوي اللجنة الدائمة،(١٨/ ٤٤٦-٤٤٩)، والفتاوي بأرقام،(١٢٠٨٧، ٢١١٤٠،١٧٠٣٠، ١٩٥٤٠).

[١٠] إبراهيم، فقه النوازل، مرجع سابق، (٩٨٤/٢). عبد القادر، خالد، من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، ٤١.

[١١] الشبيلي، نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، مرجع سابق، (ص:٤).

[١٢] قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع المنعقد بالدانمارك، (ص ٦٧ - ٦٨).

[١٣] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، (ص ٢٧٢) شهوان، رجب سعيد، حكمة الزواج ومنافعه، (٢٩٨/١). الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٠ ص١٢٠.
[١٤] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، (ص ٢٧٢).
[١٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب فضل من يعول يتيما، برقم: (٥٥٤٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم: (٥٢٩٦)، بلفظ نحوه.
[١٦] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، (ص ٢٧٢).
[١٧] المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء أمريكا، (ص ٧٩).
[١٨] فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، (٢٠/ ٣٥٩)
[١٩] إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، (١٠٦٠/٢). الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ٢٣١.
[٢٠] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، (١٢٨/١).
[٢١] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٦/ ٢٨٩).
[٢٢] إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، (١٠٧١/٢).
[٢٣] الغلاييني، معمر موفق، المراكز الإسلامية في أمريكا الشمالية نشأتها- أنشطتها والأحكام الفقهية المتعلقة بها، (ص٢٥٢- ٢٦٠).
[٢٤] المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد بكوبنهاجن- الدانمارك لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
[٢٥] قرار مجلس الإفتاء الأوربي في دورته العشرين لعام ١٤٣١ه - ٢٠١٠م عن الخلع.
[٢٦] في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣- ٧ نوفمبر/٢٠٠٧م.
[٢٧]، الفعر، حمزة بن حسين، حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، (ص٤١٤). إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، (١٠٧٣/٢).
[٢٨] المجلس الإسلامي، حكم إجراء الطلاق والخلع في المراكز الإسلامية في الدول الغربية، رقم الفتوى: ٤١، تاريخ الفتوى: السبت ٠٧ ذو الحجة ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ يوليو / تموز ٢٠٢١م.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقًا»، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية -القاهرة، دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣ م.
٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط ٢.
٣- أبوزيد، وصفي عاشور، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٥٤، سبتمبر ٢٠١١م.
٤- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧.
٥- الرافعي، سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٦- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨ ه، ط٣.
٧- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، موقع الشبيلي،
٨- شهوان، رجب سعيد، حكمة الزواج ومنافعه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٣).
٩- عبد القادر، خالد، من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٠- عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسر، الرياض- المملكة العربية السعودية، مَدَارُ الوَطن للنّشر، الطبعة: عدة طبعات.
١١- عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، فلسطين، مكتبة دنديس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧-١٤٣٠هـ.
١٢- الغلاييني، معمر موفق، المراكز الإسلامية في أمريكا الشمالية نشأتها- أنشطتها والأحكام الفقهية المتعلقة بها، الأردن، دار عمار، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
١٣- الفعر، حمزة بن حسين، حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٢٠٠٤ م.
١٤- القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلِس الأوربِّي للإفتاء والبُحوث منذ تأسيسه (١٤١٧ه – ١٩٩٧م) وحتَّى الدَّورة العشرين (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، مؤسَّسة الرَّيَّان، ١٤٣٤ه.
١٥- المجلس الإسلامي، حكم إجراء الطلاق والخلع في المراكز الإسلامية في الدول الغربية، رقم الفتوى: ٤١، تاريخ الفتوى: السبت ٠٧ ذو الحجة ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ يوليو / تموز ٢٠٢١م.
١٦- المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد بكوبنهاجن- الدانمارك لعام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، صدرت في سنوات متعددة.
١٨- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ
١٩- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠ م.